

ملحقات شركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على مسودة تعديلات القواعد الإدارية لاصدار التعليمات وتعديلها المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (7863/1/17/4/7) تاريخ (2022/10/24)

تشكر شركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إباحة المجال أمام جميع المعنيين تقديم ملاحظاتهم وأرائهم حول مسودة تعديلات القواعد الإدارية لاصدار التعليمات وتعديلها ، وتأمل أخذ ردودها واقراراتها أذنها بعين الاعتبار.

المادة	النص النسخ في مسودة التعديل	ملاحظات وردت بعد النolio
المادة (2) المتصروفات	القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وإذ قوانين تنظم عمل الهيئة.	كون أن تنظيم عمل الهيئة يجب أن يستند إلى المهام الموكلة لها بموجب القانون ذات العلاقة ، فتدرج تعديل التعريف على النحو التالي:
	القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وإذ قوانين أخرى يناظر من خلالها مهام معينة القيام بها من قبل الهيئة.	فقانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وإذ قوانين
المادة (3) نطاق التطبيق	تطبيق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لاصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والاسس، ويسنتى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لاصدار تعليمات أو قرار ات تتعلق ببياناتها او هيكلها التنظيمي او التصرف بوجوداتها او امورها المالية.	لا يوجد تعريف ضمن مسودة التعليمات ما يشير الى مصطلح "الأسس" او توضيح الغاية من ادراجه، لذا نقترح سطح كلمة "الأسس"

<p>المادة (2): التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة التعريفات :</p> <p>بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويسهل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك وذلك ببيان وقارات الهيئة المتعلقة بالشخص.</p>	<p>تفقرح تعديل التعريف ليصبح:</p> <p>التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة استنادا لأحكام القالون بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، ويؤدي ذلك ببيان وقارات الهيئة المتعلقة بالشخص.</p>
<p>المادة (5): الهيئة إصدار التعليمات</p>	<p>- إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك. للمصلحة الوطنية، إذ أن مقتضى تحقيق المصلحة الوطنية هو بما يستند إلى القالون، وبالتالي فلتذاك لا نرى مبرر لدرج هذا البند كون ان اصدار التعليمات هي بالاصول تستند الى احكام القالون وفيما ورد في البند (أ) و (ب)) و (ج) من ذات المادة.</p>
<p>المادة (8): افتخار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي:</p> <p>3-المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية و التي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الافتخار.</p>	<p>نرجو ان تكون المهلة المتاحة بناء على أيام عمل (10) أيام عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عمل رسمية وأعياد.</p>
<p>المادة (9): الرد على الملاحظات</p> <p>الملف (11): شروط تقديم الملاحظات والردويد عليها</p>	<p>على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم أو الجمهور خلال (15) يوما من تاريخ نشرها.</p> <p>أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة ومشغولة بكل تفطيرية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وثيقها اليوم بإرسال نسخة الإلكتروني عنها إلى الهيئة.</p>

تم حذف المادة (12) التالية الواردة في

لا ينضج لشركتنا سبب حذف المادة (12) من التعليمات الحالية، وبالتالي

فإننا نرى بأن إية مستجدات في معرض إصدار التعليمات قد يكون لها أثر مباشر على التعليمات وبما يتيح المجال للمهيئة من ضمان إصدار التعليمات

بناءً على معلومات كاملة ودقيقة. تقرير إبقاء المادة (12) من التعليمات

الحالية:

"إذا استجدى ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات المادة (12):"

"إذا استجدى ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والرود على الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات غير دقيق أو غير مكتمل صدرت عنه هذه الملاحظات أو الرود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة

فيجوز له نشر الملاحظات حال علمه بذلك."

بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."

ان هذه الفقرة لم تنشر إلى قيام الهيئة بنشر الملاحظات التي استلمتها من الشخص لهم أو الجمهمور.

- إن الأئحة المجال للمرخص لهم أو الجمهمور بتقديم الررود على الملاحظات المقدمة لهم من الإثر في شراء وتقليم مدى الحاجة إلى إصدار/ أو تعديل التعليمات موضوع هذه المادة، لذا تقرير إبقاء جواز الرد على الملاحظات من قبل المرخص لهم أو الجمهمور كما هو في البند الوارد في التعليمات الحالية، والإبقاء على نشر الررود التي تتفاقمها الهيئة لتحقق مبدأ الشفافية.

وعليه تقرير تعديل البند على النحو التالي:

- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهمور أن يقدم ردًا على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات، على أن يتم نشر الررود التي تتفاقمها الهيئة.

المادة (13) أو طلب إصدار أو تعديل تعليمات

هـ للمهيئة إجازة تقديم الررود على الملاحظات المقيدة بوجوب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها والتي لا تزيد عن (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات.

المادة (16) مطلب إعادة النظر بالتعليمات

أ- يحق لأي من المohon لهم أو الجمهمور، وخلال مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في مواد إينود معينة من التعليمات.

إن مدة (14) يوماً تعتبر غير كافية لدراسة وإعداد طلب إعادة النظر في التعليمات، كذلك لا يزوي مدرس بمحض اعادة النظر فقط في مواد إينود معينة من التعليمات، إذ أنه قد يكون أساس اصدار تلك التعليمات بشكل كلي خاضع للأعتراف وكما أجازت ذلك الهيئة في التعليمات الحالية النافذة، لذا نقترح للأباء على المادة الازمة لتقديم طلب إعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوماً وأيضاً منتخ الحق المرخص لهم أو الجمهمور تقديم طلب بإعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد إينود معينة من التعليمات، لذا نقترح تعديل البند (1) على النحو التالي:

أ- يحق لأي من المohon لهم أو الجمهمور، وخلال (30) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد إينود معينة من التعليمات.

الله من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب إعادة النظر، فلذا نرى
بضرورة أن تكون بذلك مدة محددة للهيئة يدرأ سبة واقع طلب إعادة النظر تم
وبيان الأسباب الفضفليّة في حال رفض الطلب، وكذلك أن رفض الطلب تم
الإشارة إليه في البند (د) من هذه المادة، فلذا نقرّح شطّب "يختلف ذلك يعتبر
الطلب مرفوضاً".

وعليه، فلذا نقرّح تعديل البند (ب) على النحو التالي:
بـ- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات
والطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة و بشكل تفصيلي
وموضوعي.

اصفافه بند (ج) وعلى النحو التالي:
جـ- تقوم الهيئة بإجراء تقييم و دراسة طلب إعادة النظر والتحقق من مدى
التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة من حيث الشكل
والمضمون، وتصدر قرارها بالموافقه من عددها على هذا الطلب خلال مدة
لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديمها وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في
البند (د) و (هـ) أدناه.

بـ- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة
أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب
إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة و
يشكل تفصيلي وموضوعي، و يخالف ذلك
يعتبر الطلب مرفوضاً.

جـ- يحق للهيئة وبعد دراسة طلب قبوله وإتباع الإجراءات المذموص述 علىها في المواد (6) إلى (11) وحسب المقتضي، والمادة (15) من هذه التعليمات.

د- يتحقق للمهيبة عدم قبول الطلب على أن تقوم بالعمل الجهة طالبة إعادة النظر باعتبارها عن قبول الطلب.

وعليه، تقرّح تعديل هذا البند وترقيبه وفما لاحظنا اعلاه وعلى النحو التالي:
د- في حال قبول الطلب تقوم الهيئة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في
المواد (6) إلى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات، على
الهيئة من طلب اعادة النظر بها فقط.
إن يتم نشر المواد التي تم طلب اعادة النظر بها فقط.
انتاكيدا على ملاحظتنا اعلاه حول هذه المادة، وأنه من مبدأ الشفافية وبينان الاسباب
والجهة اعادة النظر، فلتاتي بضرورة قيام الهيئة ببيان الاسباب
التفصيلية في حال رفض الطلب.
وعلیه، نقترح تعديل هذا البند وترقيبه وفما لاحظنا اعلاه وعلى النحو التالي:
هـ في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بتبلیغ الجهة طلبية اعادة النظر بقرار
رفض الطلب مع بيان الاسباب التفصیلیة لرفض الطلب.

وبيدالي فلتا نتظر حذف هذا البند خالل تلك المهلة الممنوحة للمرخص لهم أو الجمهور.

<p>و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات إعادة نظر فيما تم تغطيته ضمن ملاحظات اعلاه في البند (ج) المقترض.</p>	<p>لا يتضمن لشركتنا الأسماك الموجبة بالإضافة لهذا البند، و ما هو المقياس المستخدم لتحديد إذا كانت التعديلات جوهرية أم لا.</p>	<p>لا يتضمن لشركتنا الأسماك الموجبة بالإضافة لهذا البند، و ما هو المقياس المستخدم لتحديد إذا كانت التعديلات جوهرية أم لا.</p>
<p>المادة (17): تعديل التعليمات</p>	<p>بسليقية أن تقوم بإجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الإجراءات المواردة في هذه التعليمات.</p>	<p>بسليقية أن تقوم بإجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الإجراءات المواردة في هذه التعليمات.</p>
<p>المادة (19): تعديل التعليمات</p>	<p>و- إذا لم تتفق الهيئة بغير رات المعلمة (19) بمكتومية يتم إعادة الوثائق التي تخوي على ذلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم إخذها معين الاعتبار في معرض اصدار "قرار الهيئة بشان المكتومية" البند (ج).</p>	<p>و- إذا لم تتفق الهيئة بغير رات المعلمة (19) بمكتومية يتم إعادة الوثائق التي تخوي على ذلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم إخذها معين الاعتبار في معرض اصدار "قرار الهيئة بشان المكتومية" البند (ج).</p>
<p>المادة (20): تعديل التعليمات</p>	<p>إن أي معلومات يتم تقديمها من قبل المرخص له في معرض اصدار التعليمات تتدرج تحت ارادة المرخص له في تقديم هذه المعلومات لملحوظاته على التعليمات وبما قد يعزز موقف الهيئة من الاخذ بالإعتبار تلك الملاحظات، وبالتالي فإننا نرى أنه في حال عدم تقييد المرخص له بما ورد في المادة (19)، فإنه يوجب اعلام مقدم الطلب برفض الطلب وأسباب الرفض، وإن يتم اعادة النسخة التي تحوي على المعلومات السرية إلى مقدم الطلب.</p>	<p>إن أي معلومات يتم تقديمها من قبل المرخص له في معرض اصدار التعليمات تتدرج تحت ارادة المرخص له في تقديم هذه المعلومات لملحوظاته على التعليمات وبما قد يعزز موقف الهيئة من الاخذ بالإعتبار تلك الملاحظات، وبالتالي فإننا نرى أنه في حال عدم تقييد المرخص له بما ورد في المادة (19)، وإن تم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي على معلومات سرية.</p>
<p>- في حال عدم قيام مقدم الطلب برعاية أي معاود في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض معلمات المعلومات بمكتومية وأعلام مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب، وإن يتم إعادة النسخة التي تحوي على المعلومات السرية إلى مقدم الطلب.</p>	<p>د - في حال عدم قيام مقدم الطلب برعاية أي معاود في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض معلمات المعلومات بمكتومية وأعلام مقدم الطلب، دون الحاجة إلى اشعار مقدم الطلب.</p>	<p>د - في حال عدم قيام مقدم الطلب برعاية أي معاود في المادة (19) من هذه التعليمات، مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض معلمات المعلومات بمكتومية بشان المكتومية.</p>

<p>المادة (23) مطلب تعديل المدد</p> <p>يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المراخص لهم أو الجمهوّر</p> <p>المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بمحض هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة و لمدّة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوماً.</p>	<p>يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة لفتره زمنية ثالثة (15 يوماً) ولمدة لا يتضمن تقييد المدد فقط، وذلك كون إن ذلك استشارات قد تحتاج إلى مدد طويلة لدرستها وتقديرها والرد عليها، وأيضاً قد تكون بذلك ظروف معينة والتي من ضعفها اصدار أكثر من استشارات قبل الهيئة بنفس الوقت، الأمر الذي ينقرض حالاته بإيقافه على الملاحة كما هي، والتي منحت الهيئة حق التقدير واقع الجاهة طلبات التصديق والمدد اللازم منحها بهذا الصدد.</p>
<p>المادة (26) أحكام عامة</p> <p>تقوم الهيئة بنشر التعليمات والذكر</p> <p>الإيضاحية و مصروفه الردود والملاحظات و الاستشارة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لغاية. وبالتالي فلنا نقرض تعديل البند (3) كالتالي:</p> <p>"تقوم الهيئة بادرار التعليمات و المذكرة الإيضاحية و مصروفه الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بتصورتها النهائية ونشرها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة."</p>	<p>يوجب هذه التعليمات"</p> <p>يخصوص البند (3) فأنا نرجو من الهيئة توسيع فيما إذا تم تجاوز مدة (6) أشهر دون اقرار التعليمات موضوع الاستشارة، فهو سيتم اعتبار إن تلك الاستشارة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لغاية. وبالتالي فلنا نقرض تعديل البند (3) كالتالي:</p> <p>"تقوم الهيئة بادرار التعليمات و المذكرة الإيضاحية و مصروفه الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بتصورتها النهائية ونشرها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة."</p>